(الحماية الدولية لضحايا الهجرة غيرالشرعية والنازحين فى ضوء أحكام القانون الدولى)

د / محمد محمد عبد اللطيف

محاضر القانون الدولى بكلية الشرطة

وكلية الحقوق - جامعة حلوان

تمهيد وتقسيم :

إن عملية انتقال البشرمن مكان إلىآخر ظاهرة إنسانية قديمة حيث ينتقل المهاجرون إلى المناطق التي تتوافر فيها سبل العيش الكريم وفرص العمل ، وقد يجد الفرد نفسه مضطراً أحياناً إلى ترك وطنة نتيجة لوجود أضطرابات سياسية أو لسوء الظروف الاقتصادية.

وتشكل ظاهرتى الهجرة غير الشرعية والنزوح تهديداً خطيراً على كافة الدول بشكل يؤثر وينعكس على سياسات الدول نتيجة لفقدان القوى البشرية ، ويهدف المجتمع الدولي إلى التعامل بشكل متكامل مع الظواهر المتعلقة بتحركات الأفراد (الهجرة غير الشرعية، اللجوء، التشريد الداخلى).

وتعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية موجودة فى الدول المتقدمة (كالولايات المتحدة والأتحاد الأوروبي و الدول النامية كدول الخليج العربى ، أمريكا اللاتينية). وتشيرالتقاريرالي تدفق مايقرب من (٤٠٠) مهاجر غير شرعى يومياً الى إيطاليا .

وتستقبل الشواطئ اليونانية حوالى (٦٠٠) شخص يومياً عبر البحر المتوسط[١] . وغالباً ما يلجأ الضحايا نتيجة للظروف المعيشية السيئة للهجرة بطريقة غير شرعية من الدول التى يقيمون فيها إلى دول آخرى بوثائق سفرومستندات مزورة[٢].

وبمجرد وصولهم الى دول المقصد يتم إجبارهم بالإكراة على القيام بأعمال شاقة نظير أجور ضئيلة.ويمثلالنزوحأحد آليات النجاة وذلك فى الحالات التي يكون فيها الأشخاص مضطرين لترك أماكن أقامتهم تحتتهديد (الحروب، الكوارث

(١) - أنظر د/ ضياء المغازى مقال بعنوان (حقائق ورؤى لأزمات الهجرة واللجوء الى أوربا) - المركزالعربي للبحوث - والدراسات بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٨ .

(٢) - أنظر د/ إيمان شريف ، الهجرة غير الشرعية بين الشباب المصرى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية. ٢٠٠٧ صـ٩.

الطبيعية ، وغيرها). ويعيش معظم المشردين داخلياً فيظر وفبعيدة عن الحد الأدنى للعيش الإنساني ، فهم فى وضع يمتاز بعدم الأمان وعدم القدرة فى الحصول مستلزمات العيش فى حده الأدنى . ويشير تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ٢٠١٣ إلى إجبار مايقرب من (٦) مليون من الأشخاص على ترك منازلهم وممتلكاتهم والهروب الى أماكن أمنة ، داخل حدود أوطانهم [١]. ونظراً لخطورة ظاهرتى الهجرة غير الشرعية والنزوح على حياة الأشخاص ، من صعوبة الحصول على الغذاء والمأوى الأمن والخدمات الأساسية ، كالصحة والتعليم ،الأمر الذى يستلزم ضرورة تعزيز حماية حقوق هؤلاء الضحايا. وفى سبيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين . فقد أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والحر والجو والمكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ . بهدف حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين ، وقد أعتمدت الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ «المبادئ التوجيهية "بشأن النزوح الداخلي وذلك لجذب الاهتمام العالمي بالاحتياجات الماسة للأشخاص المشردين داخلياً. وعلى المستوى الإقليمى أعتمد الاتحاد الأفريقي اتفاقية (كمبالا) لحماية حقوق النازحين عام ٢٠٠٩ .

أولاً : أهمية البحث:

تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية والنزوح فى ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية وأوجة التمييز بين الظواهر الآخرى المتعلقة بتحركات الأفراد .

التزايد المستمر لأعداد المشردين داخلياً والمأساة التي يعانوها من ترك أماكن أقامتهم وشعورهم بالخوف وفقدانهم وثائقهم الدالة على هويتهم وممتلكاتهم . فلا أحد يعرف كم عددهم ، إذ يبقى كثيرون محجوبين عن الأنظار بالأضافة إلى أن بعض الحكومات تنكر وجودهم . وتشير التقديرات إلى أنة يوجد مايقرب من (٢٥) مليون نازح داخل بلدانهم فى مختلف أنحاء العالم .

تزايد معدلات الهجرة غير المشرعية بسبب اختلال التوازن الاجتماعي والاقتصادي وعدم توفر فرص عمل وأرتفاع مستوى المعيشة وعدم الاستقرار

(١) - أنظر/ تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن النازحون داخليا عام ٢٠١٢ على الموقع الالكترونى
http://www.unhcr.org/ar/news

السياسي والنزاعات المسلحة خاصة فى الدول النامية .فقد بلغ عدد الذين فقدوا حياتهم فى البحر عام ٢٠١٤ مايقرب من (أربعة آلاف) مهاجر غير شرعى .

ثانياً: أهداف البحث :

تعدّ فئة المشردين داخلياً الأكثر ضعفاً والتي يصعب تحديد وضعهم القانوني ، حيث لا توجد مؤسسة متخصصة تتصدى بصفة خاصة لظاهرة النزوح ، ولا توجد مجموعة من القوانين لحمايتهم . فالأشخاص النازحين لا يتمتعون بمركز قانوني خاص، مما يستوجب تعاون الدول فى تبني اتفاقية دولية تنظم مسألة النزوح خاصة خلال مرحلة النزوح .

إبراز الجهودالدولية علىالمستويين الدولي والإقليمي فى مجال حماية ضحايا النزوح والهجرة غير الشرعية .

إبراز أهم قواعد القانون الدولي الإنسانى فى حماية النازحين أثناء النزاعات المسلحة.

ثالثاً : منهج البحث :

تم الأعتماد فى هذا البحث على المنهج الوصفى بهدف تحديد ماهية الهجرة غير الشرعية والنزوح . بالاضافة إلى المنهج التطبيقى لتوضيح أهم الدول التى تنتشر فيها كل من الظاهرتين وأهم الاتفاقيات الدولية للحد منهما .

رابعاً : خطة البحث :

لغرض تحديد ماهية كل من الهجرة غير الشرعية والنزوح، وأهم الجهود الدولية فى مكافحة الظاهرتين فقد تم تقسيم هذا البحث إلى :

- المبحث الأول : ماهية الهجرة غير الشرعية والنزوح فى الاتفاقيات الدولية .
- المبحث الثانى : الحماية الدولية لضحايا الهجرةغيرالشرعية فى ضوء أحكام القانون الدولى
- المبحث الثالث : الحماية الدولية للنازحين فى ضوء أحكام القانون الدولى .

المبحث الأول
ماهية الهجرة غير الشرعية
والنزوحفى الاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم :

الهجرة غير الشرعية عملية إختيارية يقوم بها الأشخاص بالدخولإلى دولة آخرى بشكل غير قانونى. ويشير تقرير منظمة الأمم المتحدة أن من أهم دوافع الهجرة غير الشرعية قلة فرص العمل، وزيادة حدة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة[١]. أماالنزوح فهو إنتقال إجبارى للأفراد يحدث ضمن الحدود الوطنية للدولة . وينتج النزوح عن عدة أسباب منها الكوارث طبيعية مثل الفيضانات أو الزلازل ، النزاعات المسلّحة بين الدول أو حروب أهلية أو أعمال عنف أو انتهاكات لحقوق الإنسان[٢] . ونستعرض من خلال هذا المبحث ماهية الهجرة غير الشرعية والنزوح . وأوجة التمييز بين الظواهر المتعلقة بتحركات الأفرادمن خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الهجرة غير الشرعية والنزوح فى الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثانى : أوجة التمييز بين بعض الظواهر المتعلقة بتحركات الأفراد..

(١) - أنظر د / أسامة بدير، «ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التعريف – الحجم – المواثيق الدولية – الدوافع والأسباب»، منشور على الموقع الالكترونى :http://www.Aidiwan.org/News-Action-show-id-357.htm

(٢) - كما أن النزوح قد ينجم أيضاً عن مشاريع خاضعة لتنظيم الدول،مثل برامج التنمية الحضرية وإنشاء المجمعات الصناعية ومشاريع البنية التحتية مثل بناء الطرق والجسور والسدود، أوالعمليات الصناعية مثل استخراج الموارد الطبيعية.

المطلب الأول

تعريف الهجرة غير الشرعية والنزوح في الاتفاقيات الدولية

مقدمة .

تزايد تظاهرة الهجرة غير الشرعية فى العصر الحديث وذلك نظراً لما طرأ على العالم من تداعيات أمنية تتمثل فى أذدهار أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل)الإرهاب ، المخدرات،غسيل الأموال ، الاتجار بالبشر) .

وقد أعلنت منظمة الهجرة الدولية عام ٢٠١٧عن وصول أكثر من (ستين ألف) مهاجر بطريقة غير شرعية إلى شواطئ أوروبا ، ووقوع ما لا يقل عن (ألف وخمسمائة) شخص فى مياة البحر المتوسط ووقعت أغلبها فى المياه الواقعة بين ليبيا وجزيرة صقلية[1] .

ونتيجة لكثرة النزاعات المسلحة فى العديد من الدول أدى ذلك إلى تشريد أعداد هائلة من الأشخاص بحثاً عن ملاذ آمن .

ولتوضيح تعريف الهجرة غير الشرعية والنزوحفسوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين :

- الفرع الأول : تعريف الهجرة غير الشرعية فى ضوء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين
- الفرع الثانى : تعريف النزوح فى ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحماية النازحين داخياً .

(١) - تعتبر الدول العربية المطلة على البحر المتوسط خاصة دول الشمال الافريقي محطة العبور إلي أوروبا، وفي السنوات الخمس الأخيرة ساعدت حالات عدم الاستقرار السياسي والأمني فى دول الشمال الإفريقي خاصة مصر وليبيا، فى زيادة أعداد حالات الهجرة غير المشرعية حيث أصبحا محطة هامة فى الشمال الإفريقي لاستقبال المهاجرين من الدول الإفريقية المختلفة ويتولى المهربون نقل المهاجرين بصورة غير قانونية إلى الأراضي الأوروبية. ويصل عدد الدول المصدرة للمهاجرين الغير شرعيين إلى (٤٠) دولة، أهمها دول أمريكا الوسطى والجنوبية ودول آسيا (الصين وباكستان) ودول إفريقيا. وتعتبر إيطاليا هي الوجهة الأقرب والأكثر تفضيلاً لمهاجري إفريقيا خاصة عبر البحر المتوسط عن طريق ليبيا ثم تليها مصر والمغرب فى المؤخرة.وتمثل(سيناء) أحد المعابر للهجرة الغير شرعية خاصة للمهاجرين القاصدين (إسرائيل) عبر الحدود بين الجانبين، خاصة مهاجري شرق ووسط إفريقيا، فيما تعد المكسيك أحد أهم الدول المصدرة للهجرة الغير شرعية برا وبحرا إلي الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر تقرير منظمة الهجرة الدولية منشورة بجريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٧ منشور على الموقع الالكترونى على شبكة الانترنت .http://www.youm7.com/story

الفرع الأول

تعريف الهجرة غير الشرعية

فى ضوء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

قبل التطرق الى تعريف الهجرة غير الشرعية فى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. نوضح التعريف اللغوى والأصطلاحى للهجرة .

أولاً : التعريف اللغوى للهجرة.

الهجرة فى اللغة العربية مشتقة من الفعل (هَجَرَ [1]) و تعني الترك ويقال : هَجَرَ الشخص الشئ أي تركه وأعرض عنه ، و(هَاجَرَ الشخص) أى ترك وطنه ، و الهِجْرَةُ عامة تعنى (إنتقال الناس من موطن إلي آخر).

ثانياً : التعريف الاصطلاحى للهجرة.

تتعدد مفاهيم الهجرة وذلك لإختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها . وبشكل عام ينظر إلى الهجرة على أنها إنتقال البشر من مكان إلى آخر سواء كان هذا بشكل فردي أو جماعي لأسباب قد تكون سياسية ، إقتصادية ، إجتماعية ، نفسية ، وعليه يمكن التمييز بين المفاهيم الآتية :

١- الهجرة الشرعية .

تلعب الهجرة دوراً مهماً فى تلاقي مجموعات بشرية متنوعة الثقافات، مما يسمح بالتلاقح الثقافي وبناء حضارة إنسانية مشتركة .

ويشير مصطلح الهجرة الشرعية إلى الحركة السكانية التي يتم فيها إنتقال الفرد أو الجماعة من الموطن الأصلي إلى موطن جديد بطريقة مشروعة ، فالهجرة تكون برغبة الفرد للتغلب على الظروف الصعبة والهروب من الفقر . وقد أدى التطور السريع لوسائل الإعلام و الأتصال و المعلومات إلى زيادة عدد الأفراد الراغبين فى الإنتقال إلى أماكن أخرى توفر لكل فرد درجة من التقدم والرفاهية . وإذا كانت كل من مكان» المنشأ»أو»المقصد» داخل حدود الدولة الواحدة فتعرف» بالهجرة الداخلية». وتتعدد أنواعها ومن أبرزها (الهجرة من الريف إلى المدينة ، الهجرة نحو

(١) - أنظر المعجم الوجيز مادة (ه ، ج ، ر) ص:٥٥

المناطق الزراعية ، الهجرة العائدة وهي العودة إلى الريف لمن سبق لهم الهجرة منه) . أما إذا كانت منطقتي « المنشأ « و « المقصد » فى دولتين مختلفتين . فتعرف « بالهجرة الخارجية». وعرفت ظاهرة الهجرة الشرعية تغيرات مهمة فى أشكالها وأساليب تحقيقها مثل (هجرة الرجال ، النساء ، الشباب ، العمال ، المعلمين ، الأطباء ، الخ) . وتتوافر عدد من الشروط والمتطلبات الأساسية التي تتميز بها الهجرة الشرعية وهي :

- يجب أن تستند علي أطر قانونية وبعلم مسبق للسلطات داخل الدولة.

- تكون الهجرة عبر المنافذ والطرق التي تحددها الدولة و بواسطة وثائق ومستندات حقيقية ولفترة معينة للأقامة .

فالهجرة هى حق من حقوق الإنسان أقرتها مواثيق الأمم المتحدة ،، وقد تكون هذه الهجرة دائمة كما فى حالات التهجير لأسباب قد تكون سياسية أو اجتماعية ذات طابع معين ، وقد تكون مؤقتة لدول يظنون أنها ستحقق أحلامهم سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية . وفي إطار مشروعية الهجرة وهي حق مكفول لكل إنسان ، فى جب أن يمارس هذا الحق من خلال الأطر القانونية التيت حددها كل دولة لدخول أجنبي إلى أراضيها . وفي حالة مخالفة هذا الإطار تتحول الهجرة من حق إلى عمل غير مشروع تحدده كل دولة وفقاً لقانونها والإجراءات التي تتخذها لمواجهة المهاجرين غير الشرعيين .

ج- الهجرة غير الشرعية

تتعدد مصطلحات الهجرة غير الشرعية ومنها(الهجرة السرية ، الهجرة غير القانونية ، الهجرة غير النظامية) ، وتُعرف بأنها (خروج الفرد أو مجموعة من الأفراد من دولهم بطريقة غير مشروعة سواءً كانت عبر منفذ غير مخصص لذلك أو عن طريق منافذ مشروعة بوثائق مزورة) . وقد تكون الهجرة بصفة فردية أوجماعية وتعرف أيضا بأنها « قرار ذاتى بإستخدام وسيلة ما كدفع مبالغ مالية مقابل دخول بلد أجنبى لايحمل تأشيرة دخول لها[1]. وعرفت المفوضية الأوروربية الهجرة غير الشرعية بأنها (كل دخول عن طريق البرأو البحر أو الجو إلي إقليم دولة آخرى بطريقة غير قانونية أو بوثائق مزورة أو عن طريق شبكات الأجرام المنظم أو من خلال الدخول بطريقة قانونية بموافقة السلطات بالحصول علي تأشيرة ومن ثم البقاء

(١) - أنظر د/ محمد على العريان. ،عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١١ ص٢٢

بعد إنتهاء الفترة المحددة أو تغير غرض الزيارة دون موافقة السلطات[١]، ويعتبر هذا التعريف من أكثر التعريفات شمولاً لجميع طرق الهجرة غير الشرعية . ويتضح من هذا التعريف بأن الهجرة غير الشرعية تتمثل فى (أنتقال الأفراد من الدول التى يقيمون فيها الى دول أخرى بطريقة غير قانونية وبوثائق سفر مزورة مخالفين بذلك كل وانحوا القواعد المتعارفعليها دولياً) . وتتعدد الأشكال والطرق التي يلجأ إليها المهاجرون غير الشرعيين من الأفراد والجماعات للانتقال من بلد المصدر إلى بلد الأستقبال . ويغلب إستخدام (السفن أوالقوارب) لنقل المهاجرين غير الشرعيين عبر البحار من بلد «المنشأ» وعادة ما تكون بلدان الوصول هي دول الجذب تقع علي سواحل البحار والمحيطات والخلجان مثل (دول الأتحاد الأوروبي المطلة على البحر الأبيض المتوسط وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية[٢] . وقد تتم الهجرة غير الشرعية عن طريق «البر» تسللاً على شكل أفراد يتجاوزون خطوط الحدود الدولية بعيداً عن نقاط العبور سيراً على الأقدام أو حملاً فى السيارات المخصصة لنقل البضائع خاصة إذا كان المهاجرون مجموعات وفي هذه الحالة تقوم هذه السيارات بعبور الحدود بعيداً عن معابر الدخول الرسمية ، وقد تتم الهجرة غير الشرعية من قبل الأفراد من خلال تزوير وثائق السفر أو الأوراق الثبوتية وتأشيرات الدخول ، ويغلب هذا الأسلوب فى الهجرة عن طريق الجو.

ثالثاً : تهريب المهاجرين فى ضوء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[٣] عام ٢٠٠٠ .

أرتبط مصطلح تهريب المهاجرين إلى حد كبير بمفهوم "الاتجار بالبشر" ، والجريمة عبر الوطنية[٤]. وتعرف منظمة الأمم المتحدة "تهريب المهاجرين" بأنة : "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة. ويتم تهريب المهاجرين

(١) أنظر د/ محمدبن عبد العزيز أبو عباة،(حقوق المهاجرين غير الشرعيين دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي) ، رسالة دكتوراة الفلسفة فى العلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراساتا لعليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض٢٠١٤ ص ٥٧

(2) 2- KHACHANI Mohamed, « La Migration Clandestine au Maroc », Acte de Colloque : « Entre mondialisation et protection des droits - Dynamiques migratoires marocaines : histoire, économie,politique et culture», Casablanca, du 13 au 15 juin 2003 , p 01

(٣) - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تم إعتمادة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠. وهو أحد بروتوكولات «باليرمو» الثلاثة ، دخل بروتوكول التهريب حيز التنفيذ فى ٢٨ يناير ٢٠٠٤. ووقعه(١١٢) دولة طرف ، يهدف البروتوكول إلى حماية حقوق المهاجرين والحد من قوة ونفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة التي تنتهك المهاجرين..أنظر النص الكامل للبروتوكول على الموقع الإلكتروني .
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P2orgCRIME.html .

(4) Collenthouez, Migration and Human-Security, Paper Submitted to the international Migration Berlin Programme for the Consolations International Migration, Berlin, 12-22 October, 2002. PP:22

من خلال انتقال الفرد من بلد الى بلد آخر بطريق غير قانوني ، وبدون تأشيرة وبدون إذن دخول مسبق سواء للسياحةأوالزيار[١]،وغالباً مايقصد المهاجرين على المستوي العالمي ثلاثة دول رئيسة وهي (أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأستراليا). وقد عرف بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجووالمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] فى المادة (٣) "تهريب المهاجرين" بأنة" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين منها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية . ويتضح لنا من التعريف الوارد بالبروتكول أن تهريب المهاجرين يقوم على عدة عناصر تتمثل فى :

ا- تدبير الدخول غير المشروع لدولة ما بوثائق سفر مزورة أو غيرها.

ب- دخول دولة ليس ذلك لشخص من رعاياها.

ج- الحصول على منفعة ماديةأو معنوية.

وعلى المستوى الوطنى فقد عرف قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين» [٣]رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦م فى المادة الأولى»تهريب المهاجرين»بأنه «تدبيرانتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأي غرض آخر». وعرف الدخول غير المشروع بأنه «عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة». وعرف أيضاً وثيقة السفر أو الهُوية المزورة: بأنها «التي زُوِّرت بالكامل أو حُرفت بياناتها، أو تلك التي تم إصدارها أو الحصول عليها بطريقة التزوير أو الفساد أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو أية طريقة أخرى غير مشروعة . ونلاحظ اتفاق التعريف الوارد بالقانون المصرى مع التعريف الوارد فى المادة (٣) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو .

---

(١) - تطلق الولايات المتحدة الأمريكية لفظ Aliems على المهاجر غير الشرعي وهو مصطلح يعني (الغرباء) بغض النظر عن كيفية وجوده على أرضها. للمزيدأنظر

Aliens Civil Rights in Europe "Cuncil of Europe Publishing, 2006.

(٢) - تم اعتماد بيروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٥٥/٢٥) فى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ وبدأ نفاذه فى ٢٨ يناير ٢٠٠٤. أنظر النص الكامل للبروتكول على الموقع الالكترونى

https://www1.umn.edu/humanrts/arab/P2orgCRIME.html

(٣) - نشر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٤ مكرر (أ) فى ٧ نوفمبر ٢٠١٧م.

رابعاً: أسباب الهجرة غير الشرعية:

يشير تقرير منظمة الأمم المتحدة أن أسباب الهجرة[١]، تعود إلى ازدياد أعداد الشباب فى العالم الثالث، وتناقص فرص العمل، بالإضافة إلى زيادة حدة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة . ويمثل الفقر والتخلف وعدم تكافؤ الفرص، تربة خصبة للهجرة غير الشرعية خاصة فى (الدول النامية) التى تعانى من أزمات اجتماعية واقتصادية وأمنية ، فانخفاض الأجور ومستويات المعيشة ونقص التعليم ، وما يقابله من ارتفاع مستوى المعيشة والحاجة للأيدي العاملة فى الدول المستقبلة للمهاجرين،ويشير تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عام ٢٠٠٠ أنه يتم تهريب أكثر من (٥٠) ألف أمراة وطفل إلى «الولايات المتحدة الامريكية»بهدف استغلالهم جنسياً.حيث يتم مصادرة وثائق سفرهم لضمان استغلالهم لأطول فترة ممكنة[٢]. وقد أسرد تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر فى ١٤ يونيوعام ٢٠٠٤ قصة لفتاة تدعى (تانيا) أقنعتها صديقتها أنها ستجد عملاً لها فى مصر. ولدى وصولهما إلى المطار فى مصر تم إلحاقهما برجل لكي يستطيع عبور منطقة ختم الجوازات والجمارك . وكان هناك أخرون ينتظرونها وأخذوهما إلى الفندق وسلموا جوازات سفرهم إلى موظف الأستقبال فى الفندق . ثم تم استقلالهم سيارة لفترة طويلة . إلى أن وصلوا إلى (صحراء سيناء) وأخذهم البدو عبر الصحراء . وتم تهديدهم بالقتل فى الرمال . ولدى تجاوزهم الصحراء تم أخذهم إلى فندق فى إسرائيل حيث رتب البدو أمر بيعهم ، بهدف استغلالها جنسياً . ونستخلص من ذلك إلى أن الهجرة غير الشرعية هى نتاجلسوء الأحوال الاقتصادية وقلة فرص العمل، وانخفاض الأجور[٣] . وفي حالات كثيرة يصبح المهاجرون عرضة للإستغلال والاتجار بهم بسبب الديون والوضع غير القانونى لهم .

(١) - أنظرد/ مساعد عبد العاطي شتيوي ، «التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فى ضوء «ندوة الهجرة غير الشرعية، الأبعاد الأمنية والإنسانية» ، التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ٢٠١٤ م، ص ٢٤ وما بعدها.

(٢)- أنظرد / خالد بن محمد سليمان المرزوقى « «جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى دراسة تاصيلية مقارنة «رسالة ماجستير- -جامعة نايف للعلوم الامنية- بدون طبعة- سنة ٢٠٠٥ «ص٥٥

(٣) - أنظر: د/ أسامة بدير، «ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التعريف – الحجم – المواثيق الدولية – الدوافع والأسباب»، منشورة على الرابط التالي،http://www.Aidiwan.org/News-Action-show-id-357.htm

الفرع الثانى

تعريف النزوح فى ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحماية النازحين داخليا

لم يرد تعريف للنازحين أو المشردين داخلياً فى المواثيق الدولية والإقليمية ،لذا تقدمت منظمة الأمم المتحدة عن طريق ممثلا لأمين العام "السيدفرانسيس دينغ" [١] بوضع مفهوم» للنازحين داخلياً » ضمن المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٨حيث جاء فية أن الأشخاص النازحين هم (مجموعة من الأشخاص يجبرون على ترك أو مغادرة أماكنهم الأصلية لغرض تفادي تأثيرات نزاع مسلح أو أوضاع اقتصادية سيئة أو نتيجة لكوارث طبيعية وذلك داخل الحدود الوطنية للدولة[٢] ويتضح لنا من التعريف توافر شرطين فى الأشخاص النازحين داخلياً وهم :

ا- النقل القسري أو الاضطراري، والذي لا يترك أي خيار آخر للأفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان أقامتهم المعتادة.

ب- أن يكون هذا النقل داخل الحدود الوطنية للدولة.

وعلى المستوى الإقليمى أعتمد الاتحاد الإفريقى اتفاقية (كمبالا)لحماية ومساعدة النازحين داخلياًعام ٢٠٠٩، والتي تعدأولاتفاقية علىالصعيدين الدولي والإقليمى مختصة فيشؤون النازحين[٣] . وتكمن أهمية هذه الاتفاقية فى تمكنها من تأمين الحماية القانونية للنازحين داخلياً. وعملا بهذه الاتفاقية تقع مسؤولية حماية هذه الفئة المستضعفة على عاتق الدولة التي يستوجب عليها معاملتهم على قدم المساواة مع باقى المواطنين ، وقد عرفت الاتفاقية «النازحين داخلياً» فى المادة الأولى الفقرة (ك) بأنهم (الأشخاص أو المجموعات الذين أضطرّوا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بغية تفادي آثار النزاعات المسلّحة وأعمال العنف المعم موانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان ، والذين لم يعبروا

(١) - تم تعيين السيد «فرانسيس دينغ» ممثل للأمين العامل لأمم المتحدة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٧٢) عام ١٩٩٢ استجابة للقلق الدولي بشأن زيادة عدد المشردين داخليا وحاجتهم إلىالمساعدة والحماية بهدف إعداد دراسة شاملة للتعريف بالقوانين والآليات القائمة بحماية المشردين داخليا .

(٢) - أنظر المبدأ الثانى من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي. وردت هذه المبادئ ضمن تقرير ممثل الأمين العام . للأمم المتحدة ، وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .لجنة حقوق الإنسان ،الأمم المتحدة عام ١٩٩٨.

(٣) - دخلت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا عام ٢٠٠٩ ،المعروفة أيضا باسم اتفاقية (كمبالا) ،حيز التنفيذ في ٦ديسمبر٢٠١٢ .

حدود الدولة المعترف بها دوليا [١] . ويتفق تعريف النازحين داخلياً الوارد فى اتفاقية (كمبالا) مع مضمون المبادئ التوجيهية من حيث المساواة فى معاملة كافة النازحين سواء كان نزوحهم ناتجاً عن نزاع مسلح أو عنف مع مم أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث أو مشاريع إن مائية .. وقد وضح تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٢ بعض أسباب النزوح الداخلى وأهمها النزاعات المسلحة حيث تقوم الجماعات المسلحة بإجبار السكان على مغادرة منازلهم ، أو بسبب الدمار أو الألغام ، أو فى حالات أخرى نتيجة للتهديدات والعنف[٢] أو مجاعة داخلية أو إنتهاكات منظمة لحقوق الإنسان أو لكارثة طبيعية أو بسبب مخاطر مشاريع التنمية) . ويؤدّي النزوح غالباً إلى تعرض النازحين لعدد من المخاطر والإقامة فى مناطق معزولة وغير آمنة. فهم ضحايا لحالات عنف ، وقتل واغتصاب وتجنيد قسري فى صفوف القوات المتقاتلة . وقد يُضطرون فى بعض الأحيان إلى الانفصال عن عائلاتهم أو العيش فى خوف مستمرّ على سلامة أفراد أسرهم الذين خلّفوهم وراءهم. ويعجزون عن الوصول إلى الخدمات الاجتماعية ، مثلا لتعليم والرعاية الطبية ، أو التنقل بحرية داخل البلادن نتيجة لفقدهم أوراقهم الدالة على هويتهم ، مثل شهادات الميلاد أو وثائق السفر . فحالات النزوح الداخلي قد أبرز تتكراراً لقضايا الحقوق الإنسانية ، وارتبطت أحيانا بقضايا السلام والأمن العالمي. ونذكر من أهم الدول والتى انتشرت بها حالات للنزوح الداخلى :

منذ انطلاق ثورات الربيع العربى عام ٢٠١١ ، وتردي الأوضاع الاقتصادية والأمنية انعكست آثارها بشكل مباشر على المواطنين فى سوريا ، مما دفع السكان إلى النزوح القسري من أماكن إقامتهم الى مناطق أكثر أمناً هرباً من ويلات الحروب التي تشهدها بلادهم، فقد فر نحو (١٨) مليون شخص من النزاع المسلّح فى سوريا عام ٢٠١٣ . خاصة من محافظات) داريا ، الغوطة الشرقية ، برزة). وذلك بسبب الدمار الواسع والمنهجي الذي طال تلك الأحياء، . وتعتبر محافظة) الرقة من أكثر المحافظات احتضاناً للنازحين حيث يتواجد فيها مايقرب من (١٤) مليون نازح . ولم يلاقي النازحين السوريين أي نوع من المساعدات من المنظمات الإنسانية الدولية وذلك لصعوبة دخولها إلى سوريا فى ظل ظروف الحرب الدائرة بين أماكن تواجد النازحين

(١) - أنظر نصالمادة (١) الفقرة (ك) من اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا عام ٢٠٠٩.

(2) 1- RHODRI C–William, La protection des personnes déplacés à l'intérieur de leur pays : manuel a l'intention deslégislateurs des responsables politiques, institut Brookingsuniversité de Berne, 2008, p 46-p. 47

. ويعد من أخطر أنواع النزوح التي حصلت فى سوريا هي نزوح المناطق المختلطة وخاصة مدينة (حمص) بما حملته من انتكاسات نفسية ومجتمعيه على الواقع السوري تركت تأثيرا كبيراً على البنية المجتمعية التي عاشتها سوريا عبر مئات بل آلاف السنين. فقد ازداد العنف فى المدينة بشكل لم يسبق له مثيل . مما اضطر عدد كبير من السكان الى النزوح الى مناطق مختلفة . وتمثل النساء النازحين بسوريا نسبة (٢١٪) والأطفال نسبة (٥١٪) .[١] . وحيث أن الأشخاص النازحين داخلياً يجب أن يتمتعوا بكامل حقوقهم إلى جانب المساعدات الإنسانية . وذلك أسوة بحماية حقوق اللاجئين والتزامات الدول المنصوص عليها ضمن أحكام المعاهدة الدولية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ ، والتي تشتمل المساعدة فى توفير الطعام، والمأوى الملائم، والرعاية الصحية والتعليم، وضمان الحقوق الإنسان الأساسية، وتسهيل تطبيق الحلول الدائمة الطوعية المتمثلة فى العودة إلى أماكن أقامتهم الأصلية، أو الاندماج فى المجتمعات المضيفة، أو إعادة التوطين فى دولة آخرى .. فواقع النازحين السوريين هو أكثر ألما ، على كافة الأصعدة القانونية والإغاثية . حيث يحتاجون الى المساعدة بصورة عاجلة لتحسين ظروف عيشهم وحمايتهم وتقديم الدعم والعون كي لا يفقد المرء الأمل ويصبح التطرف هو الطريق الوحيد للجوء إالية .

٢- النزوح فى العراق .

شهدت العراق عمليات نزوح جماعي لأعداد كبيرة من المواطنين خاصة بعد دخول تنظيم (داعش) الارهابي محافظات (الموصل وصلاح الدين و كركوك والأنبار) . وقد نتج عن ذلك قيام عمليات عسكرية كبيرة ضد هذا التنظيم الارهابي ، مما دفع مئات الآلاف من الأشخاص الى النزوح شمالاً الى (أقليم كوردستان ، بغداد) حيث الشعور بالأمن والاستقرار . وقد بلغ عدد النازحين فى العراق خلال عام ٢٠١٤ نحو (٢) مليون شخص ينتشرون فى حوالي (٥٠٠) موقع فى أنحاء البلاد [٢] .

ويعيش النازحين فى العراق أوضاع مريرة وذلك لعدم توفير أماكن أيواء كافية للأعداد الكبيرة من النازحين فينتظرون فى الشوارع لتوفير « الكرفانات والخيم » ويفتقد النازحين لأهم مستلزمات المعيشة من مأكل وملبس وعدم امتلاكهم لأي شيء .

---

(١) - أنظر تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان . تقرير النازح ونفي سورية واللاجئون السوريون في)لبنان ،الأردن ، تركيا، العراق ، مصر على الموقع الالكتروني gwww.dcters.or

(٢) - أنظر تقرير اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الإنسان والواقع مجلة موارد العدد (٢١) منظمة العفو الدولية ٢٠١٤ على الموقع الالكتروني www.amnestymena.org

وقد ناشدت المفوضية العليا لحقوق الانسان بعض المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة لشؤون النازحين بتقديم المساعدات الانسانية الضرورية من مواد غذائية وأدوية.

٣- النزوح فى ميانمار.

تقع دولة «ميانمار» فى الجنوب الشرقي لقارة آسيا، ، وقد غيرت الحكومة البورمية رسمياً اسم الدولة عام ١٩٨٩ من «بورما» إلى «ميانمار»، ويبلغ عدد سكان ميانمار حوالي (٦٠) مليون نسمة، وتقدر نسبة المسلمين بحوالى(١٥ ٪) من مجموع السكان نصفهم فى إقليم (أراكان) ذي الأغلبية المسلمة حيث تصل نسبة المسلمين فيه إلى أكثر من (٧٠٪) والباقون من(البوذيين الماغ) ذوي الأصل الهندي وطوائف أخرى ويتكلمون لغة تسمى (الروهينجا (وهي مزيج من اللغات العربية والفارسية .

إن أزمة مسلمي «الروهينجا» فى «ميانمار» ليست حديثة، ولكن قد تصاعدت وتيرتها جراء قتل مجموعات بوذية متطرفه لعدد (عشرة) من دعاة مسلمي (الروهينجا) فى شهر يونيو عام ٢٠١٢ ، حيث قامت هذه المجموعات المتطرفه بضرب الدعاة المسلمين واتهمتهم بقتل فتاة بوذية بعد اغتصابها . الأمر الذي أدى إلى اندلاع حرب شاملة على الروهينجيين فى إقليم (أراكان) وقامت المجموعات البوذية المسلحة بقتل الروهينجا المسلمين بالأسلحة وممارسة كافة أعمال القتل والتعذيب وحرق وهدم بيوت مسلمي) الروهينجا) هذه الحادثة أشعلت إقليم (أراكان) ذا الأغلبية المسلمة الواقع غرب (ميانمار). و يعانى مسلمى الروهينجا أشد المعاناة من المجموعات البوذية المتطرفة والتى تتجول ليلاً فى المدن والقرى التي يعيش فيها مسلمى الروهينجا لتهديد أمنهم ونهب وتدمير ممتلكاتهم. وتقف القوات الحكومية فى ميانمار موقف المتفرج حيال تلك الأحداث فى أغلب الأحوال، وربما تتواطأ مع البوذيين وتشاركهم فى أعمال النهب والسرقة وتهديد الأهالي المدافعين عن ممتلكاتهم بإطلاق الرصاص عليهم . وقد تم تهجير مئات الآلاف من أماكن أقامتهم فى اقليم) آراكان (حيث يعانون من نقص الطعام وسوء التغذية والأمراض والأمراض الجلدية . كما يتعرض سكان هذه المخيمات لمخاطر القتل من قبل حراس المعسكرات التابعين لقوات الأمن الحكومية بدون محاكمات، والتعذيب، والعمل الإجباري، والتهجير القسري والاغتصاب . وقد وصفت الأمم المتحدة الأقلية الروهينجية بأنها أكثر أقليات العالم تعرضاً للاضطهاد. وتتحمل الحكومة فى دولة ميانمار كامل المسؤولية عن حماية المسلمين الروهينجيين والحفاظ على حقوقهم.. كما أن تقديم الحماية لهم هو التزام قانوني تنفيذاً للمواثيق والمعاهدات الدولية.

المطلب الثانى

أوجة التمييز بين بعض الظواهر المتعلقة بتحركات الأفراد.

أولاً : التشريد الداخلى واللجوء .

أولاً : التشريد الداخلى واللجوء . عرفت اتفاقية اللاجئين عام ١٩٥١ (اللجوء) فى المادة الأولى بأنة (كل شخص يوجد خارج بلد اقامتة بسبب تخوفة من التعرض للأضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الأنتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأى سياسي، ولا يستطيع العودة إليها خشية التعرض للاضطهاد . أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد . وقد أشترط البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام١٩٦٧ ضرورة توافر شرطين لإعتبارالشخص لأجئ هما[١]

أولاً . وجود الشخص خارج إقليم دولته الأصلية . ثانياً: أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته سواءً لإستحالة ذلك بسبب الحروب أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب فى التمتع بهذه الحماية لخوفه من الأضطهاد. ويختلف المركز القانوني » للأجئ» عن المركز القانوني » للنازحين» أو « المشردين داخلياً « ، وهذا يتضح من خلال الشروط السابق ذكرها . فبقاء المشردين داخلياً داخل إقليم دولهم هو الذي يميزهم بصفة عامة عن اللاجئين الذين يعبرون الحدود الدولية لدولهم طالبين اللجوء لدى دولة أخرى، واذا كان « اللاجئ « يستفيد من أحكام القانون الدولي للاجئين بسبب واقعة عبور الحدود الدولية، فإنّ بقاء « المشردين داخلياً » على إقليم الدولة يترتب عليه خضوعه لسيادة الدولة ومن ثمة لقوانينها ولوائحها .

ونلاحظ أن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ والخاصين بمركز الأجئين قد حظرا من فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي للآجئين . وفى هذا الصدد تنص المادة (٤٥) من الاتفاقية على أنة لا يجوز نقل أي شخص إلى بلد يخشى فيه الأضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية. ويختلف المركز القانونى « للمهاجر غير الشرعي » عن « اللاجئ « تتمثل فى هشاشة وضع المهاجر فى بلد المهجر

(١) - أنظر نص المادة الأولى الفقرة (١) من البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام١٩٦٧

كونه لا يحمل وثائق قانونية تثبت هويته وعدم توفر أسباب وجيهة للبقاء فى الدولة المستقبلة وبذلك لا تتيح له الحماية والمطالبة بحقوقه ، فى حين أن المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية تساند وتساعد وتؤيد «اللاجئ» فى اللجوء إلى دولة غير دولته وله كامل الحقوق التي كان يتمتع بها فى بلده على عكس المهاجر غير الشرعى والذي تمتلك الدولة طبقاً لقوانينها أن تحاسبه بالطريقة التي تراها طبقاً لقواعدها.

ثانياً : الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر .

أشار السيد (بروتشون ماكيلى) مدير عام منظمة الهجرة العالمية بأن «الاتجار بالبشر» يمثل الوجه القبيح لحركة الهجرة العالمية[١]

.فظاهرة الهجرة غير الشرعية هى مرحلة أولى من مراحل الاتجار بالبشر .

وعرف بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال [٢] والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ «الاتجار بالأشخاص « فى المادة الثالثة فقرة (أ) بأنة « تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء « .

وغالباً ما يتم الخلط بين الاتجار بالبشر - تهريب المهاجرين. فكلاهما يفترضان عبور حدود دولة باستعمال وثائق سفر مزورة .

---

(١) - أنظر د/ رامى متولى القاضى ،مكافحة الاتجار بالبشر فى القانون المصرى والتشريعات المقارنة وفى ضوء الاتفاقيات الدولية ،دار النهضة العربية-٢٠١١ ص٤٠

(٢) - يشكل هذا البروتكول اول وثيقة عالمية متعلقة لكل جوانب الاتجار بالبشر وقد اعتمدتة الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٥ تشرين الثانى /نوفمبر ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ فى ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣ ويهدف الى:ا-منع ومكافحة الاتجار بالاشخاص مع ابلاغ اهتمام خاص بالنساء والاطفال. ب- حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الانسانية. - ت- تعزيز التعاون بين الدول الاطراف على تحقيق الاهداف.

وتتماثل الدوافع والأسباب التي تؤدي إليهما وأهمها (الفقر - الجهل - البطالة) وتدخل كل من الظاهرتين فى إطار منظومة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى تقوم بها عصابات الاجرام المنظم كسبا للربح[١] .

ورغم التشابة بين الظاهرتين الا أن هناك ثمة اختلافات بين كل منهما أهمها:

ا- من حيث الفعل : تتعدد أفعال الاتجار بالبشر وتشمل (التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال كما ورد بالتعريف السابق) أما أفعال الهجرة غير الشرعية فتتمثل فى(النقل أو التنقيل عبر الحدود بصورة غيرمشروعة لدولة آخرى بوثائق سفر مزورة) .

ب- الموافقة :غالباً ما تتم الهجرة غير الشرعية بموافقة الضحايا تحت وطأة الظروف الاقتصادية السيئة. اما الاتجار بالبشر يتم بالعديد من الوسائل القسرية منها (الخطف ، القوة ، العنف، غيرها) . وقد نصت المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال» لا يكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المبين فى الفقرة (أ) محل اعتبار فى الحالات التى يكون قد استخدم فيها أياً من الوسائل المذكورة (القسر- الاختطاف أو غيرها [٢]).

ج- الدولية :يتم تهريب المهاجرين غالباً من دولة الى آخرى بوثائق سفر مزورة. اما الاتجار بالبشر فانه قد يتم داخل الدولة نفسها[٣]) . ويوضح كل من بروتكول منع الاتجار بالأشخاص وبروتكول مكافحة تهريب المهاجرين والمكملين لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أن ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين غير الشرعيين لا يمكن اعتبارهم مجرمين، بحيث تقع المسئولية الجنائية فى هذه الجريمة على المهربين والمتاجرين وحدهم.

د- من حيث الغرض : يتمثل الهدف الرئيسى فى الاتجار بالبشر فى إجبار الضحايا على الاستغلال أياً كانت صورة سواء (استغلال جنسي أوالسخرة أو ونزع الأعضاء) واستمرار استغلالهم نظير مقابل مادى. اما الهدف من الهجرة غير الشرعية هو عبور

---

(١) - أنظر د/ أمير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها ، ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ٢٠١٥، ص٧٩.

(٢) - نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال والمكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المادة (٣) فى الفقرة (أ) على بعض صور الاستغلال التى يتعرض لها ضحايا الاتجار بالبشر وتشمل الاستغلال الجنسى واعماله البغاء او الاكراه على العمل او الخدمات القسرية او الاسترقاق او الممارسات الشهيرة بالعبودية او نزع الأعضاء.

(٣) - أنظر د/ رامى متولى القاضى ، مكافحة الاتجار بالبشر فى القانون المصرى والتشريعات المقارنة فى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية- مرجع سابق صـ٥٢

حدود دول آخرى بدون الوثائق المطلوبة بهدف تحقيق منفعة شخصية قد تكون مادية أومعنوية أو غير ذلك،

٥- الطبيعة : يعد الاتجار بالبشر جريمة ضد الأنسانية لما تمثلة من انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان وحرياتهم الأساسية . اما الهجرة غير الشرعية فهى جريمة ضد الدولة يتم فيها الدخول الغير مشروع للدول على خلاف ما يشترط من قوانين تنظيم ذلك.

ومما سبق يتضح أن هناك ربط ما بين الهجرة غير الشرعية والاتجار فى البشر فكلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر كسباً للربح، غير أن الاتجار بالبشر، يجب أن ينطوي على شكل من أشكال التجنيد أو القسر أو الخداع أو غير ذلك، ويجب أن يكون الفعل قد ارتكب لغرض الاستغلال،

المبحث الثانى
الحماية الدولية لضحايا الهجرة غير الشرعية
فى ضوء أحكام القانون الدولى

مقدمة .

تمثل عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين نمطاً من أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية . حيث تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بممارسة نشاط الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين عبر حدود الدول البرية أو البحرية أو الجوية. ونظراً لأن الهجرة غير الشرعية غالباً ما تتعدى حدود الدولة، لذا فإن معالجة هذه الظاهرة ومكافحتها لا يقتصر فقط على الإجراءات الوطنية بل يتطلب الأمر معالجة دولية عن عن طريق المعاهدات والوثائق الدولية . ويكفل القانون الدولي حماية حقوق المهاجرين، من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعد حجرالأساس لحماية حقوق الإنسان الأساسية، مرورا بالعهدين الدوليين ، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأخيراً الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها .

المطلب الأول : حقوق المهاجرين فى ضوء الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثانى : أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين فى حماية الضحايا .

نظراً لما يتعرض له المهاجرين غير الشرعيين من سوء المعاملة والتعرض للاستغلال من قبل عصابات الإجرام المنظم . فقد أقرت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان مجموعة من الحقوق للمهاجر غير الشرعيين ومن أهمها الحق فى الحياة والحرية ، الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية و اللاإنسانية ، والحق فى مستوى معيشي لائق . وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ على حق الأشخاص فى الحياة وحرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة[١] . .

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق فى الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته

(١) أنظر نص المادتين (٣، ١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

تعسفاً[١]. وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على «حق كل شخص فى مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يغني بحاجتهم من الغذاء[٢].

وقد لايستطيع المهاجرين غير الشرعيين الحصول على فرص عمل لائقة فى الدولة المستقبلة وينتهي بهم الأمر ليصبحوا ضحايا للاستغلال فى العمل، حيث يواجهون أسوء الممارسات فى مناطق مختلفة من العالم بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين . فقد نصت المادة (٢٣) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على «حق كل شخص فى العمل واختياره بشروط عادلة مرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان و الحصول على أجر عادل دون أي تمييز، والحق فى أن ينشئ النقابات وينضم إليها . وتعد اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٩ أول وثيقة دولية تنص صراحة على ضرورة إلتزام العمال المهاجرين بالقوانين فى بلد العمل واحترام عادات وتقاليد البلد المضيف . وقد أعتبرت الاتفاقية مسؤولية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الدول المهاجر إليها والزمتها بضمان احترام حقوق المهاجرين .. وأكدت الاتفاقية على ضرورة تخصيص أماكن لاحتجاز المهاجرين وأفراد أسرهم والموقوفين بسبب اختراق القوانين المتعلقة بالهجرة وعدم إحتجازهم فى نفس السجون المخصصة للأشخاص المدنيين بعقوبة جنائية . وتحدد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعايير الدنيا للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، تماشياً مع مبدأي المساواة وعدم التمييز .

فقد نصت المادة (٢٥) على أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان تمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل عن رعايا دولة العمل من توفير شروط العمل المختلفة والتقيد بشروط الاستخدام المناسبة لضمان تمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل عن رعايا دولة العمل .

(١) أنظر نص المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ .
(٢) أنظر نص المادةالمادة(١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،المؤرخ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ .

المطلب الثانى

أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين فى حماية الضحايا .

أعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥) الدورة الخامسة والخمسون فى ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ . وأكد البروتوكول فى ديباجته على أن جريمة تهريب المهاجرين تتم من دولة إلى أخرى ، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها، مما يتطلب نهجاً دولياً شاملاً لمواجهة هذه الجريمة،ودعامة هذا النهج، التعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول، مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور ومركز دولة المقصد[١] .

وقد أحتوي البرتوكول علي مجموعة من التدابير التي يجب علي الدول الأعضاء مراعاتها فى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين وقد حددت المادة (٢) الغرض من إبرام هذا البروتوكول وهو منع ومكافحة تهريب المهاجرين، تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لحماية حقوق المهاجرين المهربين . والزم البروتوكول الدول الأطراف فى المادة (٦) بإتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير آخرى لتجريم الأفعال التالية (تهريب المهاجرين، تسهيل تهريب المهاجرين من خلال إعداد وثائق سفر مزورة أو تدبير الحصول على وثيقة مزورة أو توفيرها أو حيازتها، أو تمكين شخص ليس مواطنا مقيما دائما فى الدولة المعنية من البقاء دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع فى تلك الدولة .

وقد نص البروتوكول فى المادة (٦/٣) على عدد من الظروف لتشديد العقاب فى جريمة تهريب المهاجرين وهى :

ا- تعرض حياة المهاجرين للخطر حيث تشدد العقوبة على كل من يقوم بتهريب المهاجرين أو المساعدين فى تهريبهم أو فى إقامتهم بطريقة غير شرعية - على نحو يعرض حياتهم للخطر .

ب- استغلال المهاجرين والاتجار بهم ومعاملتهم معاملة السلع التى تجنى الأرباح واستغلال حاجتهن الشديدة للمال .

---

(١) دولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيد النقل هم إلى دولة أخرى . ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهر بأراضيها بالضحايا وصولا إلى دولة ثالثة ، أما دولة المقصد ، فهي التي يتم فيها تسلل الضحايا داخل حدودها أنظر اللواء د. عزت حمد الشيشيني ورقة عمل بعنوان « المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية » ضمن أعمال الندوة التى نظمتها جامعة نايف للعلوم الأمنية بعنوان « مكافحة الهجرة غير المشروعة » خلال من ٨ :١٠ /٢٠١٠ الرياض . ص: ١٥٠

وفى مجال تعزيز التدابير الحدودية فقد الزم البروتوكول الدول الاطراف بضرورة ضبط وتعزيز التدابير الحدودية دون الإخلال بحرية التنقل واعتماد تدابير تشريعية لمنع استخدام وسائل النقل التي تستخدم فى التهريب والتأكد من حمل الأشخاص لوثائق سفر سليمة ودعم التعاون بين أجهزة الحدود [١].

وفى مجال التعاون الدولى فقد اكدت المادة (١٤) من البروتوكول على الدول الاطراف توفير فرص التدريب المتخصص لموظفي الهجرة أو موظفي الحدود، مع احترام حقوق الضحايا، وضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة فى توفير التدريب للعاملين وتوفير أفضل التقنيات لجمع المعومات التي تيسر الكشف عن الجماعات الإجرامية وأساليبها المستخدمة وتقديم المساعدة التقنية للدول الأكثر عرضة لعمليات التهريب كدول المنشأ أو العبور. وفى مجال حماية ومساعدة الضحايا فقد الزم البروتوكول الدول الأطراف بضرورة سن تشريعات لحماية ضحايا هذه الجريمة، وتوفير الحماية الازمة لعدم تعرض الضحايا للعنف مع أخذ احتياجات النساء والأطفال بعين الاعتبار [٢]، إذ يتعين على الدول الالتزام بعودة مواطنيها إلى أرضيها دونما إبطاء أو تغيير. وقد حاولت نصوص هذا البروتوكول الإلمام بجوانب تهريب المهاجرين ، غير أنة من الملاحظ اقتصار الحديث على التهريب البحري دون غيره من أنواع التهريب الأخرى، وذلك لكونة أكثر أنواع التهريب شيوعاً و ما ينطبق علية من أحكام ينطبق على غيره من أنواع التهريب البرية والجوية.

(١) أنظر نص المادة (١١) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عام ٢٠٠٠ .
(٢) أنظر نص المادة (١٦) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عام ٢٠٠٠ .

المبحث الثالث

الحماية الدولية للنازحين فى ضوء أحكام القانون الدولى .

يشهد العالم انتهاكات جسيمة لحقوق للنازحين . ويبذل المجتمع الدولى مجهودات عديدة لحماية المشردين داخلياً، وذلك بإستحداث أجهزة الحماية فى إطار منظمة الأمم المتحدة لتوفير الحماية وتقديم المساعدات الإنسانية لهم بهدف إعادة دمجهم فى المجتمع. ونوضح ذلك من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول: حماية النازحين فى ضوء أحكام القانون الدولى الإنسانى .

المطلب الثانى : حماية النازحين فى ضوء أحكام اتفاقية (كمبالا) .

المطلب الثالث : حقوق النازحين فى ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة .

المطلب الأول

حماية النازحين فى ضوء أحكام القانون الدولى الإنسانى

ينتج عن النزاعات المسلحة ترك المدنيين ديارهم، اذ غالباً ما يجبر النساء على ترك المنازل خوفاً من نيران العدو والنزوح الى مناطق اكثر امناً داخل الوطن [١]. ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية النازحين داخلياً وغيرهم من الأشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة . وينظم القانون الدولى الإنسانى المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية أو من الآثار الناجمة عن الحروب. ويوفر القانون الدولي الإساني الحماية « للنازحين داخلياًا باعتبارهم أشخاص مدنيين توجب لهم الحماية القانونية، استنّاداً إلى قواعد الحماية المقررة لصالح السكان المدنيين، بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والتي تلزم الأطراف المتنازعة باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تحسين الأوضاع التي قد تودي إلى تشريد الأشخاص المدنيين. وقد نصت اتفاقية جنيف فى المادة (٤٩) فى الفقرة الأولى على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أونفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو أية دولة أخرى أيا كانت الدعاوى. وقد نص البروتوكول

(١) - أنظر د/احمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، بحث منشور فى (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) دار المستقبل العربي، الطبعة الاولى ،٢٠٠٢ ،ص ١٩٥

الإضافي الأول لاتفاقية جنيف بخصوص ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فى المادة(٧٣) على وجوب حماية الأشخاص الذين فقدوا وثائقهم أو كانوا لاجئين وبدون تمييز. ونص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ فى المادة ١٧ على أنة: « لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع . ومن أهم قواعد حماية النازحين داخلياً فى القانون الدولى الإنسانى :

حظر نقل للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

حظر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات حيف لعام ١٩٧٧، من نقل السكان المدنيين فى النزاعات المسلحة غير الدولية، بموجب المادة (١٧) فى الفقرة الأولى والثانية، ونصت على أنه:

ا- لايجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن السكان المدنيين المعنيين أوأسباب عسكرية ملحة.

ب- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع

وقد أوردت هذة المادة من البروتوكول الاضافى الثانى أيضا، استثناءا على هذا الحظر فى فى حالتين هما:

أن يكون ثمة خطر يهدد أمن المدنيين فى أماكن سكناهم. ويتم نقلهم بصورة مؤقتة، ومن ثم تؤمن إعادتهم بمجرد زوال الخطر وسببه.

أن تقتضي أعمال الضرورة الحربية ذلك، إلا أن هناك قيوداً شديدة لإضفاء الشرعية على هذه الحالة، إذ لا يجوز نقل السكان المدنيين خارج حدود بلدهم إلا لأسباب قهرية. كما يجب توفير البديل الملائم لهم،و أن تتوفر فيه شروط ملائمة من الناحية الصحية والأمنية والغذائية. ويحب عدم التفرقة بين أفراد العائلة الواحدة، وفي حال وجود دولة حامية يستوجب إخطارها بأية إخلاءات أو انتقالات حتى يتمكن الدولة الحامية من متابعيها[1].

توفير المأوى الآمن والمحافظة على وحدة العائلة .

تكفل أحكام القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين حال نزوحهم من خلال إلزام أطراف النزاع بتوفير المأوى والرعاية الصحية والعمل على عدم تفريق أفراد

(١) - أنظر د/ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٠، ص ٣٤ .

العائلة الواحدة.. فقد نصت المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف الرابعة على كل طرف من أطراف النزاع، أن يسهل تجميع العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم، كما نصت المادة (٧٤) من البروتوكول الإضافي الأول على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة للنزاعات المسلحة .

ضمان استمرار تلقي الأشخاص النازحين للخدمات والأحتياجات الأساسية .

تتنوع احتياجات الأشخاص النازحين وتشمل (الغذاء والعلاج والمأوى الأمن وغيرها) وتقع مسئولية العناية بالأشخاص النازحين على عاتق دولة الاحتلال أو أطرف النزاع المقيمين على أراضيه، وأكدت المادة (٣٠) من اتفاقية جنيف الرابعة، على حق السكان المدنيين فى التقدم بطلباتهم الي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أو أي هيئة تضطلع بتقديم الغوث الإنساني، فى حال عدم توافر المواد الأساسية اللازمة لبقائهم واستمرارهم. وأكدت أحكام البروتوكول الأول على ضرورة توفير المرور السريع لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها [١] .وحظر البروتوكول الإضافي الأول من تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب [٢].

(١) - أنظر نص المادة (٧٠) الفقرة الثانية من البروتوكول الأضافى الأول لأتفاقية جنيف عام ١٩٧٧.
(٢) أنظر نص المادة (٥٤) الفقرة الثانية من البروتوكول الأضافى الأول لأتفاقية جنيف عام ١٩٧٧.

المطلب الثانى

حماية النازحين أوالمشردين داخلياً فى ضوء اتفاقية كمبالا عام ٢٠٠٩

يمثل الاتحاد الأفريقي أول منظمة تعتمد صكاً ملزماً قانونياً لحماية حقوق النازحين . فقد أعتمدت المنظمة اتفاقية (كمبالا) لحماية ومساعدة النازحين داخلياً فى أكتوبر ٢٠٠٩ . وقد أكدت الاتفاقية على الدور الحيوي الذي يقوم به المجتمع المدنى فى توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً. ومن أهم أحكام الاتفاقية مايلى :

١- الحق فى المساواة وعدم التمييز . تحدّد اتفاقية (كمبالا) مسؤوليات الدول بشأن النزوح الداخلي. فقد نصت المادة (٣) من الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف باحترام وضمان حماية حقوق النازحين داخلياً، بما فى ذلك المعاملة الإنسانية، وعدم التمييز، والمساواة والحق فى الحماية القانونية . ويتمتّع النازحين داخلياً، ، بالحقّ فى الحماية الكاملة لحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين أو المقيمين المعتادين فى البلد. ويجب ألاّ يتعرّض أي نازح للتمييز، سواء على أساس وضعه كنازح أو أي أساس آخر كالعرق أو الإثنية أو الانتماء السياسي. وتتعهد الدول بمنع النزوح التعسفي[١] . و تلتزم الدول بتعيين سلطة أو هيئة وطنية مسؤولة عن التصدّي لمشكلة النزوح الداخلي[٢] .

٢- توفيرالمساعدات الإنسانية للنازحين . تنصّ اتفاقية (كمبالا) على أن تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية للنازحين دون أى تمييز ، وتسلّط الاتفاقية الضوء على الاحتياجات الخاصة للأطفال وربّات الأسر والحوامل والأمهات اللواتي لديهن أطفال صغار والمسنين والمصابين بعجز . ويجب اتخاذ تدابيرخاصة لحماية النازحين من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس والممارسات الضارة وتجنيد الأطفال والإتجار بالبشر وتهريبهم[٣]. وتلتزم الدول الأطراف بتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة الإنسانية للنازحين داخلياً بما فى ذلك الغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية والتعليمية وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الضرورية

(١) - أنظر المادتان(٤ ، ١٠) من اتفاقية كمبالا.
(٢) - أنظر المادة(٣) فقرة (ب) من اتفاقية كمبالا.
(٣) أنظر نص المادة (٩) الفقرة (ج) من اتفاقية كمبالا .

٣- وحدة الأسرة والعودة الى أماكن أقامتهم . الزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بهدف لمّ شمل الأسرة التي انفصلت خلال فترة النزوح وتيسير إقامة الروابط الأسرية. والحفاظ على الممتلكات الفردية والجماعية والثقافية الخاصة بالنازحين، سواء تلك التي خلّفوها فى ديارهم أو التي فى حوزتهم ويحظر على الجماعات المسلحة فصل أفراد العائلة الواحدة بعضهم عن بعض [١].

المطلب الثالث

حقوق النازحين فى ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة

تهدف المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ إلى إقرار بعض الحقوق الخاصة بالنازحين فى مختلف مراحل النزوح وأثناء العودة أو التوطين البديل وإعادة الإندماج . وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ومن أهم الحقوق الواردة بالمبادئ التوجيهية :

أولاً: الحق فى المساواة. أكدت المبادئ على ضرورة تمتع النازحين بنفس الحقوق المكفولة للأشخاص الآخرين فى الدولة . وقد ورد النص على الحق فى المساواة فى المبدأ(١) الفقرة الأولى على أن « يتمتع المشردون داخلياً فى بلدهم، على قدم المساواة ، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون فى البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي . وتقع مسؤولية حماية النازحين على عاتق الدولة التي ينتمون إليها والتي يستوجب عليها أن تعاملهم بشكل متساوى مع باقي المواطنين .

ثانياً : الحق فى الحماية والمساعدة: يحق للنازحين وفقاً للمبادئ طلب الحماية والمساعدة من طرف دولتهم، وأكد ذلك المبدأ(٣) الفقرة الثانية حيث نص على أن « للمشردين داخلياً حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من سلطاتهم، ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا ».

ثالثاً : الحق فى استعادة الممتلكات: غالباً ما يغادر النازحين داخلياً منازلهم بشكل سريع فلا يتمكنون من تأمين ممتلكاتهم . أثناء هروبهم وتواجدهم فى المخيمات، وقد تتعرض ممتلكاتهم المادية للنهب والدمار أثناء النزوح ، الأمر الذي يقضى بضرورة حماية ممتلكاتهم الخاصة . و تنص المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه « يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة

(١) أنظر نص المادتان (٧ ٩) من اتفاقية كمبالا

تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير. . وتؤكد المبادئ التوجيهية على عدم حرمان المشردين داخلياً من أموالهم أو ممتلكاتهم ، أو استخدامها كدروع لعمليات أو أهداف عسكرية[١]،ولا يجوز تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبات الجماعية. ويجدر بالسلطات المختصة اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل حماية ممتلكات المشردين داخلياً من مثل هذه الأعمال، بالإضافة إلى حمايتها من الاستيلاء أو الاستخدام التعسفي وغير القانوني .

رابعاً: الحق فى حماية الحياة الخاصة : أكد المبدأ الرابع من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلى على حق بعض المشردين داخلياً، مثل الأطفال، والأمهات الحوامل، المعوقين، كبار السن، تلقي الحماية والمساعدة اللتى تتطلب أحوالهم والمعاملة التي تقتضيها احتياجاتهم الخاصة» وتطبق هذه الحقوق دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ،وتحرص المبادئ التوجيهية على الحماية الجسدية للنازحين داخلياً فتمنع وقوع اعتداءات عليهم كالقتل أو الإبادة الجماعية أو حبسهم إخفائهم قسراً أواعتقالهم [٢]. وحرصت المبادئ التوجيهية على تقديم الرعاية والحماية الفكرية وحماية الحريات الشخصية، بدءاً من الحق فى التفكير والوجدان والدين وحرية الرأى بالإضافة إلى تأمين الحقوق الاقتصادية كالحق فى العمل والحرية فى البحث عن عمل وبالمشاركة فى المجتمع بشكل مساوى لمختلف الأطياف الأخرى. [٣] .

خامساً : الحق فى حرية التنقل واختيار محل إقامته: ويتضمن هذا الحق حرية النازحين فى تغيير اماكن إقامتهم بكل حرية داخل إقليم دولتهم ، حيث ينص المبدأ (١٤) الفقرة الأولى والثانية من المبادئ التوجيهية على أنّ « لكل مشرد داخلياً الحق فى التنقل الحر وفي اختيار محل إقامته، ومن حق المشردين داخلياً، بوجه خاص، الدخول إلى المخيمات أو المستوطنات الأخرى والخروج منها من دون قيود .

سادساً : الحق فى التعليم : أكدت المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي على أن لكل إنسان الحق فى التعليم، ، تكفل السلطات المعنية التعليم للنازحين، وبخاصة الأطفال ، وأن يكون التعليم بالمجان ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء

(١) - أنظر البند (١٠) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلى
(٢) أنظر المبدأ (١٢) من من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلى عام ١٩٩٨ .
(٣) أنظر المبدأ (٢٢) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلى عام ١٩٩٨ .

الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم، وضمان مشاركة النساء والفتيات، على قدم المساواة، فى البرامج التعليمية [١].

سابعاً : الحق فى العودة الطوعية وإعادة التوطين: أكدت المبادئ التوجيهية على حق النازحين فى العودة طواعية إلى ديارهم و أن يوافقوا طواعية على إعادة توطينهم بمكان آخر فى البلد [٢].

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الجمعية العامة بموجب القرار رقم (١٩٩٨/٢٦) على حق كافة اللاجئين والمشردين داخلياً فى العودة إلى منازلهم ومحل إقامتهم المعتادة فى بلد أو منطقة المنشأ، فى حال رغبتهم فى ذلك. [٣].

(١) أنظر المبدأ (٢٣) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلى عام ١٩٩٨ .

(٢) أنظر نص المبادئ (٢٨ ٢٩ ٣٠) من المبادئ التوجيهية على حق النازحين داخليا عام ١٩٩٨

(٣) أكد العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذلك فى المادة (١٢) فى فقرتها الرابعة على أنه لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إل بلده.

الخاتمة .

حاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على ظاهرتى الهجرة غير المشروعة والنزوح حيث أنهما من أبرز التحديات التى يواجهها المجتمع الدولى .

مما يستلزم تعاون كافه الدول فيما تبذله من جهود فى اتخاذ تدابير صارمة ضد المتاجرين بالبشر .

وقد حاولت الدراسة التعرض لأهم الاتفاقيات الدولية فى مكافحة تهريب المهاجرين من خلال توضيح أهم أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عام ٢٠٠٠ وكذا المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي والصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ .

ولاشك فإنّ توفير آليات دولية واقليمية لحماية ومساعدة هؤلاء الضحايا هو أمر ضروري لمواجهة هذا التزايد المستمر لعمليات الهجرة غير الشرعية والنزوح فى العالم خلال السنوات الأخيرة . فالأشخاص المشردين داخلياً هم مواطنون يجب أن يتمتعوا بكافة الحقوق والامتيازات المترتبة على ذلك بموجب القانون الدولي والوطني كذلك حماية القانون الإنساني الدولي خاصة أثناء النزاعات المسلحة .

النتائج .

١- الهجرة غير شرعية عملية إختيارية يقوم بها الفرد وغالباً ماتكون لأسباب اقتصادية . أما النزوح الداخلى فهى عملية إجبارية يقوم بها الأشخاص نتيجة لكوارث طبيعية مثل الفيضانات أو الزلازل، أو بسبب نزاعات مسلّحة بين الدول أو حروب أهلية أو أعمال عنف معمّم أو انتهاكات لحقوق الإنسان .

٢- غالباً ماتكون الهجرة غير الشرعية خارج حدود الدولة بينما النزوح الداخلى فيكون داخل حدود الدولة نفسها .

٣- تعرض ضحايا الهجرة غير الشرعية والنزوح الداخلى للعديد من المخاطر والتى قد تؤدى بحياتهم .

التوصيات .

١- ضرورة تعاون الأجهزة الأمنية فى مكافحة تهريب المهاجرين من خلال تبادل المعلومات والخبرات و تسليم المتهمين ، الحرص على استخدام أحدث وسائل التكنولوجيا لإحكام الرقابة على الحدود بالأقمار الاصطناعية . وتشديد الرقابة على مكاتب السفر وشركات السياحة التي تقوم بتسفير الشباب بطرق غير مشروعة ومستندات مزورة .

٢- ضرورة أصدار الدول قوانين وطنية لتنظيم وحماية النازحين .وتدريب أكبر عدد من موظفي الدولة فى الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة بالهجرة والنزوح الداخلى على كيفية تقديم الاسعافات والموارد الاولية للنازحين من (غذاء وماء وادوية...الخ) .

٣- التأكيد على أهمية دور الخطاب الإعلامي و الديني، وضرورة ترجمة الخطاب الديني إلى خطاب إعلامي لرفع مستوى الوعي عند الشباب بخطورة الهجرة غير الشرعية.

أولاً : المراجع العربية .

١. د /أحمد ابو الوفا (الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني). بحث منشور فى(القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني) دار المستقبل العربي،الطبعة الاولى ،٢٠٠٣.

٢. د / إيمان شريف . « الهجرة غير الشرعية بين الشباب المصرى» . المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية . ٢٠٠٧.

٣. د/ أمير فرج يوسف (الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها) مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ٢٠١٥.

٤. د/ رامى متولى القاضى . «مكافحة الاتجار بالبشر فى القانون المصرى والتشريعات المقارنة وفى ضوء الاتفاقيات الدولية دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ٢٠١١ .

٥. د/ محمد فهاد الشلالدة .(القانون الدولي الإنساني)منشأة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٥ .

٦. د/ محمدعلى العريان. (عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها)»دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١١ .

٧. د/ محمد بن عبد العزيز أبو عباة. (حقوق المهاجرين غير الشرعيين دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي) رسالة دكتوراة الفلسفة فى العلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠١٤ .

٨. د / خالد بن محمد سليمان المرزوقى . «جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى دراسة تاصيلية مقارنة «رسالة ماجستير- جامعة نايف للعلوم الامنية - بدون طبعة - سنة ٢٠٠٥

٩. د/ مساعد عبد العاطي شتيوي : «التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية» فى ضوء «ندوة الهجرة غير الشرعية، الأبعاد الأمنية والإنسانية» ، التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سطات، المملكة المغربية، سنة ٢٠١٤ م،

١٠. د/ أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة ، ندوة علمية حول » مكافحة الهجرة غير الشرعية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،خلال الفترة من ٨ :١٠/٢/ ٢٠١٠ .

ثانياً :المراجع الأجنبية .

1. 1- Collenthouez, Migration and Human-Security, Paper Submitted to the international Migration Berlin Programme for the Consolations International Migration, Berlin, 12-22 October, 2002.
2. 2- RHODRI C–William, La protection des personnes déplacés à l'intérieur de leur pays : manuel a l'intention des législateurs des responsables politiques, institut Brookings université de Berne, 2008
3. 3-KHACHANI Mohamed, « La Migration Clandestine au Maroc », Acte de Colloque : « Entre mondialisation et protection des droits - Dynamiques migratoires marocaines : histoire, économie, politique et culture», Casablanca du 13 au 15 juin2003,

ثالثا مواقع شبكة الأنترنت .

١. المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي . منشور على الموقع الالكترونى على شبكة الانترنت
www.idpguidingprinciples.org

٢. تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن النازحون داخليا عام ٢٠١٣ . على الموقع الالكترونى
http://www.unhcr.org/ar/news

٣. تقرير منظمة الهجرة الدولية منشورة بجريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٧ منشور على الموقع الالكترونى على شبكة الانترنت .
http://www.youm7.com/story

٤. النص الكامل لبروتوكو لمكافحة تهريب المهاجرين عام ٢٠٠٠ علىالموقع الالكترونى
https://www1.umn.edu/humanrts/arab/P2orgCRIME.html

٥. تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن النازحون داخليا عام ٢٠١٣ . على الموقع الالكترونى
http://www.unhcr.org/ar/news

٦. د / أسامة بدير، « ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، التعريف – الحجم – المواثيق الدولية – الدوافع والأسباب » ، منشور على الموقع الالكترونى :

7. http://www.Aidiwan.org/News-Action-show-id-357.htm

٨. منظمة الاتحاد الأفريقي على الموقع الالكترونى على شبكة الانترنت
www.africa-union.org

٩. تقرير عن أوضاع النازحين داخليا فى ريف محافظة حلب ، مركز توثيق الانتهاكات فى سوريا ٢٠١٤ .

10. www.vdc-sy.info/pdf/reports/1396232091-Arabic.pdf

١١. اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الإنسان والواقع ، مجلة موارد العدد (٢١) منظمة العفو الدولية ٢٠١٤ على الموقع الالكترونى
www.amnestymena.org

Immigration and Displaced Persons in the Light of International Law

Dr. Mohamed Mohamed Abdel Latif

Lecturer of International Law at Faculty of Police

& Faculty of Law - Helwan University

Abstract

The phenomenon of illegal migration and displacement is a serious threat to all countries in a way that affects and is reflected in the policies of countries as a result of the loss of human resources. The international community aims to deal in an integrated manner with the phenomena related to the movements of individuals (illegal migration, asylum, internal displacement) Poor living conditions of illegal immigration from countries where they reside to other countries with forged travel documents and documents. . Internal displacement is one of the survival mechanisms in cases where people are forced to leave places under threat (wars, natural disasters, etc.).

Most of the internally displaced live in conditions far from the minimum human subsistence, in a situation characterized by insecurity and lack of access to subsistence and to promote the protection of victims' rights. The international community has signed several international agreements; the most important being the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Air and Air, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime in 2000. , The Guiding Principles on Internal Displacement in 1998 to attract global attention to the urgent needs of internally displaced persons.

Key words

- Armed conflicts
- Displaced persons
- Illegal immigration
- International immigration Organization
- United Nations Organization
- International cooperation
- International humanitarian law
- Trafficking in Human Beings